إن خرجها إلة الشقاق والعداوة .

قوله فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة : بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين ويكونان مكلفين .

اشتراط الإسلام والعدالة غي الحكمين : منفق عليه .

وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي .

قال في الرعايتين : حرين على الأصح .

وصححه في النظم وتصحيح المحرر .

وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و تذكرة ابن عبدوس .

وقيل : لا تشترط الحرية .

وهو ظاهر الهداية و البلغة و الوجيز وجماعة فإنهم لم يذكروه .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي .

وقال المصنف في المغنى و الكافى قال القاضى : ويشترط كونهما حرين .

والأولى أن يقال : إن كانا وكيلين : لم تعتبر الحرية وإن كانا حكمين : اعتبرت الحرية وقدم الذى ذكره في المغنى : أنه الأولى في الكافى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط كونهما فقيهين وهو ظاهر كلامه في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و الحاوي غيرهم لعدم ذكره .

وهو أحد الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يشترط .

قال الزركشى : يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق انتهى .

قلت : أما اشتراط ذلك : فينبغى أن يكون بلا خلاف في المذهب وأطلقهما في الفروع .

وقال في الكافي : ومتى كانا حكمين اشترط كونهما فقيهين وإن كانا وكيلين : جاز أن يكونا عاميين .

قلت : وفي الثانى ضعف .

وقال في الترغيب : لا يشترط الاجتهاد فيهما .

وظاهر كلام المصنف وغيره : اشتراط كونهما ذكرين بل هو كالصريح في كلامه .

وقطع به في المغني و الشرح و النظم و الوجيز وغيرهم .

وقال الزركشي : وقد يقال : بجواز كونها أنثى على الرواية الثانية